



النظام الداخلي

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 01:

مهام الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال وأهدافها:

- 1- تنظيم ممارسة رياضية لرفع الأثقال بجميع أشكالها، وتشجيعها وتطويرها وتعميمها في مجموع تراب المملكة، وذلك بواسطة جميع الوسائل المناسبة والمتاحة.
- 2- تنظيم وتدبير منافسات لرفع الأثقال في كل ربوع التراب الوطني بغرض إنشاء عصابة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزا بلقب وطني أو جهوي .
- 3 السهر على المشاركة في المتنافسات الجهوية، القارية والدولية طبقا للقواعد والمعايير التي يحددها الاتحاد الدولي لرفع الأثقال.

المادة 02:

انخراطات الأندية وشروط قبولها

يجب على الهيئات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالجامعة الملكية لرفع الأثقال أن:

- تكون مؤسسة ومسيرة بصفة قانونية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وخاصة أحكام القانون **30.09** المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- تكون ملزمة بفحوى دفتر التحملات المسطر من قبل الجامعة.

المادة 03:

واجب الانخراطات السنوية للجمعيات والأندية والشركات الوطنية

- بعد قبول الملف المطلوب من قبل الجامعة، يتوجب على المؤسسة الراغبة في الانخراط، أداء واجب الانخراط السنوي المخصص للجمعيات والأندية والشركات الوطنية لرفع الأثقال والمحدد في مبلغ **1000,00 درهم (ألف درهم)** سنويا، يؤدي في مطلع السنة الرياضية (فاتح يناير من كل سنة)
- بعد استيفاء كل الشروط القانونية للمؤسسة الراغبة في تجديد انخراطها، يتوجب عليها تسديد مبلغ **1000,00 درهم (ألف درهم)** سنويا، يؤدي في مطلع السنة الرياضية (فاتح يناير من كل سنة).
- يمكن للجامعة مراجعة واجب الانخراطات والحسم فيه خلال تقديمه للمصادقة في جمع عام استثنائي داخل اجل الأربع سنوات من عمر تسيير المكتب المدير للجامعة.

انخراطات أعضاء المكتب الإداري للجامعة

مباشرة بعد تولي منصب داخل المكتب الإداري للجامعة الملكية لرفع الأثقال، يتوجب على كل عضو:

- أداء واجب الانخراط السنوي والمحدد في مبلغ 1000,00 درهم (ألف درهم) سنويا، يؤدي في مطلع السنة الرياضية (فاتح يناير من كل سنة)، أو مباشرة بعد التعيين في المنصب خلال عقد الجمع العام الانتخابي.

- وفي حالة عدم تسديد واجب الانخراط السنوي، يترتب عليه فقدان العضوية بالمكتب الإداري خلال طرح القضية في جمع عام عادي أو استثنائي داخل أجل مدة الأربع سنوات من حياة المكتب الإداري.

الرخص الجامعية

بعد قبول ملف الانخراط أو تجديده يتوجب على المؤسسة الرياضية الإدلاء بما يلي:

بالنسبة للممارسين:

- شهادة طبية تسمح لصاحبها ممارسة رياضة رفع الأثقال.
- عقد الازدياد أصلي بالنسبة للقاصرين.
- بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها للبالغين.
- ترخيص بالممارسة والتنقل للقاصرين مصادق عليه من قبل الأب أو الوالي.
- 04 صور فوتوغرافية حديثة العهد.
- بالنسبة للرخص الجديدة أو التي تم تجديدها ، يعتبر الرباع أو الرباعية مؤهلا بعد اليوم العاشر من تاريخ إيداع الملف، مع الأخذ بعين الاعتبار أيام العطل الأسبوعية والمناسبات.

بالنسبة للمسيرين:

- الإدلاء بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها مع تعبئة الاستمارة المخصصة للمسيرين تسلم من الجامعة.
- 04 صور فوتوغرافية حديثة العهد.

بالنسبة للحكام:

- الإدلاء بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها مع تعبئة الاستمارة المخصصة للحكام تسلم من الجامعة.
- 04 صور فوتوغرافية حديثة العهد.
- 01 نسخة بطاقة التحكيم.

بالنسبة للمدربين:

- الإدلاء بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها مع تعبئة الاستمارة المخصصة للمدربين تسلم من الجامعة.
- 04 صور فوتوغرافية حديثة العهد.
- نسخ من شواهد الكفاءة مصادق عليها.

المادة 06:

تجديد الرخص الجامعية

تبعث المؤسسات الرياضية الراغبة في تجديد رخص ممارسيها، الرخص القديمة مرفوعة بمطبوع يسلم من الجامعة لتعبئته بداية كل سنة رياضية التي تبتدى في فاتح يناير من كل سنة.

كما يتوجب الإدلاء بما تم التنصيص عليه في المادة 05 من النظام الداخلي.

المادة 07:

انتقالات الممارسين والسنة البيضاء

- يمكن للرباعة أو الرباع الانتقال من جمعية أو شركة رياضية لأخرى عند حصوله على موافقة مكتوبة من الجمعية أو الشركة الرياضية ممضاة من طرف رئيس الجمعية أو الشركة الرياضية مصادق عليها، وذلك قبل 31 دجنبر من السنة الرياضية الجارية.
- يمكن للرباعة أو الرباع الانتقال من جمعية أو شركة رياضية بطريقة مباشرة دون ترخيص من النادي أو الجمعية الأصلية في حالة عدم مشاركته في أي تظاهرة أو منافسات محلية، وطنية، جهوية، قارية أو دولية لرفع الأثقال باسم الجمعية أو الشركة المنتمي إليها لمدة سنة واحدة، أي قضاء سنة بيضاء دون أي نشاط يخص رياضة رفع الأثقال.
- ينجز الانتقال في مطبوع يسلم من قبل الجامعة مقابل حوالة بريدية أو شيك بنكي أو تحويل المبلغ في الحساب البنكي للجامعة وقدره 100.00 درهم (مائة درهم).
- يتضمن ملف الانتقال نفس الوثائق المطلوبة للحصول على رخصة ممارس.
- تمتد فترة الانتقالات من فاتح شهر نونبر لغاية 31 دجنبر من السنة الرياضية الجارية.
- يعهد للجنة الانتقالات الدراسة والبت في طلبات الانتقالات وإصدار القرار النهائي 15 يوما من بعد تاريخ إيداع طلب الانتقال.

المادة 08:

أقساط التامين الرياضي

- على كل المؤسسات الرياضية الجديدة والتي تم قبول ملفها أو المجددة لانخراطها والمستوفية لكل الشروط المنصوص عليها في المادتين 05 و 06 أداء واجب أقساط التامين مباشرة حين إيداع لوائح الممارسين والإداريين والتقنيين بالجامعة والمحدد حاليا في مبلغ 30.00 درهم (ثلاثون درهما) للفرد الواحد.
- ويمكن تغيير المبلغ المشار إليه حسب العقدة المبرمة مع شركة التامين المؤهلة خلال اجتماع المكتب المديرى للمصادقة عليه وبالتالي إشعار الجمعيات والأندية الوطنية دون اللجوء إلى المصادقة خلال جمع عام عادي أو استثنائي.

- يمنع منعاً باتاً المشاركة في أي منافسة أو تظاهرة رياضية وطنية لأي فرد ممارس، مسير، حكم، مدرب، عامل... لم يؤدي عنه واجب التامين.
- تتحمل جميع المسؤوليات القانونية، كل مؤسسة رياضية منخرطة بالجامعة لم تسدد أقساط التامين.
- تصبح تغطية التامين الرياضي سارية المفعول بعد استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها خلال 48 ساعة من إيداع الملف لدى شركة التامين، مع الأخذ بعين الاعتبار لأيام العطل الأسبوعية والأعياد والمناسبات.

المادة 09:

الحوادث الرياضية

- يتوجب على كل فرد كيفما كانت صفته، أو مؤسسة رياضية منخرطة بالجامعة مسددة لأقساط التامين الإدلاء بالوثائق التالية في حالة حادث رياضي:
- التبليغ عن الحادث خلال مدة زمنية لا تتجاوز 48 ساعة.
- تعبئة الجدادة المعدة للحوادث الرياضية.
- الإدلاء بمحضر موقع من قبل شاهدين عن الحادث الرياضي.
- الإدلاء بالرخصة الجامعية مرفوعة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- الإدلاء بنسخة من ورقة التامين التي يوجد بها اسم المصاب والمصادق عليها من قبل شركة التامين.
- كل الوثائق المشار إليها أعلاه، يتوجب تقديمها للجامعة قصد القيام بالإجراءات المتبعة.

المادة 10:

المنتخبات الوطنية

- كل رباعة أو رباع تم اختياره والمناداة عليه للانضمام للفريق الوطني ولم يستجب للدعوة بدون عذر أو مبرر مقبول، يتم عرضه على اللجنة التأديبية.
- يتوجب على كل عنصر من المنتخب الوطني الانضباط للسلطة المعنوية والمادية والرياضية وكذا الأشخاص المكلفين بالتكوين والتأطير التقني والإداري.

ممثلوا الجامعة في التظاهرات الوطنية والدولية

المندوب الجامعي:

عند تنظيم كل تظاهرة في رفع الأتقال وطنيا، تعين الجامعة مندوبا يمثلها في التظاهرة، وله الصلاحية لتطبيق النظام الأساسي وكذا القوانين والأنظمة العامة للجامعة. ويتوجب عليه إعداد تقرير حول التظاهرة يقدمه للجامعة.

ممثل الجامعة:

تعين الجامعة ممثلا عنها لترأس وفد أو بعثة استدعت للتوجه خارج الوطن، وله الصلاحية لتطبيق النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة، وكذا القوانين والأنظمة الخاصة بالاتحادات الجهوية، القارية والدولية. ويتوجب عليه إعداد تقرير حول المهمة أو التظاهرة يقدمه للجامعة.

لا يحق لممثل الجامعة أن يلزم الجامعة بأي قرار إلا بعد الاستشارة والموافقة المسبقة لأعضاء المكتب الإداري للجامعة.

الباب الثاني

التزامات أعضاء المكتب الإداري وكافة المسيرين والتقنيين والحكام والمدرسين

والممارسين

يتوجب على كل عضو من أعضاء المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لرفع الأتقال وكذا كافة المسيرين والتقنيين والحكام والمدرسين والممارسين وكل فرد له صلة العمل بالجامعة:

- التقيد بصرامة مقتضيات هذا النظام الداخلي وكذا النظام الأساسي للجامعة، وكذا التوجهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزة الجامعة.

- الالتزام بالأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مسطرة من قبل الجامعة، وعند الاقتضاء فرض احترامها على الجميع.

- العودة إلى مسطرة التحكيم الرياضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من قانون التربية البدنية والرياضة رقم 30.09.
- عدم ربط أي علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات أو أشخاص ليست لهم صفة العضوية بالجامعة، أو مع أعضاء سبق توقيفهم أو التشطيب عليهم.
- يمنع منعاً كلياً على كل عضو مسير بالجمعية أو الشركة الرياضية تم توقيفه، المشاركة تحت لواء جمعية أو عصابة أخرى طيلة مدة التوقيف، ولا يمكنه حضور أشغال عقد اجتماعات الجمعية أو العصابة المنتمي إليها، ولا يمكن للجمعية المتخذ في حقها عقوبات تأديبية، المشاركة في أشغال الجامعة والعصب.
- تمارس الجامعة سلطة تأديبية على أعضاء المكتب الإداري وكافة الفاعلين المشار إليهم في هذا الباب، عند ارتكاب خطأ أو مخالفة نصت عليها اللجنة التأديبية أو إحدى اللجان الأخلاقية. ويعتبر المكتب الإداري للجامعة اعلي سلطة مخولة لمناقشة الملفات التي تمت معالجتها على مستوى اللجان المركزية

المادة 12:

فقدان العضوية لأعضاء المكتب الإداري

- الرجوع إلى المادة 11 من النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لرفع الأتقال.
- الرجوع إلى البند 08 من هذا القانون الداخلي.
- كل عضو تم توقيفه بصفة مؤقتة، لا يمكنه بأي صفة المشاركة في أي نوع من المنافسات الرياضية والدورات التكوينية.
- كل عضو تم توقيفه بصفة مؤقتة، لا يمكنه بأي صفة احتلال منصب المسؤولية داخل جمعية أو داخل هيئات ذات علاقة مع الجامعة أو العصابة التي تنتمي إليها الجمعية أو الشركة الرياضية.

المادة 13:

فقدان العضوية للجمعيات والشركات الرياضية

- تفقد كل جمعية أو شركة رياضية منخرطة بالجامعة، عضويتها في الحالات التالية:
- الحل أو الاستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال سنتين متتاليتين.
 - التشطيب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديرى لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة رياضة رفع الأثقال، أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 05 من النظام الأساسي لها، وفي هذه الحالة لا يجوز للمكتب المديرى اتخاذ اقتراحه إلا بدعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحها.
 - قرار صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

الباب الثالث

اللجان المركزية واختصاصاتها

المادة 14:

مقتضيات عامة

- طبقا لمواد الفرع الرابع من المادة 31 من النظام الأساسي للجامعة والخاص بالأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال، فإنه يتعين على كل لجنة مركزية الالتزام بالصلاحيات المخولة لها من قبل المكتب المديرى وذلك من خلال تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بالجامعة في حدود اختصاصها.
- تسند رئاسة كل لجنة لأحد أعضاء المكتب المديرى للجامعة، أما باقي أعضائها فيقترحهم رئيس اللجنة قصد المصادقة عليهم من طرف المكتب المديرى للجامعة.
- تعقد اللجان المركزية اجتماعاتها بمقر الجامعة، ويمكن تغيير المكان بعد الحصول على الموافقة المسبقة من طرف المكتب المديرى للجامعة.

- تتكون كل لجنة مركزية من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل دون تجاوز الخمسة، ويعين مقرر لها من بين أعضائها لانجاز محاضر الاجتماعات.
- تؤخذ قرارات اللجان المركزية بالأغلبية، وعند تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- كل قرارات اللجان يجب أن تحضي بموافقة المكتب الإداري للجامعة.
- تتكلف اللجان المركزية بدراسة جميع القضايا التي أحالها عليها المكتب الإداري في إطار اختصاصها، كما تقدم الاقتراحات التي من شأنها تحسين وتدبير شؤون الجامعة، كما أن هذه اللجان تخضع لقانون يحدد مهامها وطريقة اشتغالها.
- الأجهزة المركزية للجامعة والمنصوص عليها في المادة 12 من النظام الأساسي لها، هي اللجان الدائمة واللجان المختصة التي يمكن للمكتب الإداري أن يفوض لها بعض من سلطته.
- يتم بموجب هذا النظام، التنسيق والاتفاق بين كل لجنة والمكتب الإداري على تحديد المهام المنوطة بكل لجنة وكذا شروط وكيفيات مراقبة اللجنة من قبل المكتب الإداري.
- في حالة غياب رئيس اللجنة، أو إذا عاقه عائق، يعين رئيس المكتب الإداري عضواً من أعضاء المكتب الإداري خلفاً له.
- لا تؤهل اللجان بان تبت إلا في القضايا التي تدخل في اختصاصاتها.
- بمصادقة المكتب الإداري خلال جمع استثنائي، يمكن إضافة لجنة مختصة أخرى حسب الضرورة الملحة.

المادة 15:

لجنة القوانين والأنظمة

- يعهد لهذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد الاقتراحات والتعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة قبل الجمع العام الغير العادي وذلك وفق أنظمة الجامعة والاتحادات الجهوية، القارية والدولية وغيرها والتي تنضوي إليها الجامعة.
- كما تسهر هذه اللجنة على إعداد كل القوانين والأنظمة المتعلقة بالجامعة (الانخرطات، دفاتر التحملات، تنظيم المباريات) وكل ما هو مشار إليه في هذا النظام الداخلي.

لجنة الدراسات والإصلاحات

تتأط بلجنة الدراسات والإصلاحات المهام التالية:

- وضع استراتيجيات تنمية ممارسة رياضة رفع الأثقال على الصعيد المحلي والجهوي والوطني.
- تسهر على إنجاز الدراسات وتتبع الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب المديرى.
- تسهر على تسطير البرامج العامة الخاصة بتكوين الرياضيين والمدربين وإعداد المنتخبات الوطنية لجميع الفئات.
- تسهر على رسم الأهداف المراد تحقيقها على المستوى القريب، المتوسط والبعيد.
- تستنير وتلتزم بالسياسة العامة المسطرة من قبل الجهات المركزية المعتمدة (وزارة الشباب والرياضة، اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية).
- تلتزم بالقوانين والأنظمة للاتحادات (العربية، الإفريقية والدولية وغيرها ...)
- تعقد اجتماعات دورية لإعداد مختلف المشاريع التي تدخل ضمن اختصاصاتها بتنسيق مع المدير التقني الوطني ومؤطري ومدربي الفرق الوطنية لانجاز برامج التربصات واختيار عناصر المنتخبات الوطنية وكذا تتبع و فحص ملفاتهم التقنية.
- كما تسهر هذه اللجنة بتنسيق مع المدير التقني الوطني على مناقشة وتوحيد البرامج والأهداف وإعداد الرياضيين، وتهتم كذلك بمدى التتبع والمراقبة للعناصر الوطنية داخل الأندية وخلال التربصات الإعدادية المغلقة.
- كما تسهر هذه اللجنة بتنسيق مع المدير التقني الوطني على تهيئ اختبارات بعد التكوين للمدربين وتصنيفهم لانجاز دبلوم مدرب في رياضة رفع الأثقال.
- توكل لها تقييم النتائج الوطنية، الجهوية، القارية والدولية وحفظها مع تسجيل الأرقام القياسية الوطنية.
- يعهد لهذه اللجنة كذلك السهر على تنفيذ البرامج المسطرة ووضع المقاييس المعتمدة للمباريات الوطنية مع رفع التقارير إلى المكتب المديرى قصد الدراسات وإبداء الرأي.

المادة 17:

لجنة تكوين الرياضيين الصغار

- تتولى هذه اللجنة القيام بالتنقيب والبحث عن المواهب لفئات الصغار، واستقطابها وتكوينها داخل المدارس الإقليمية و الجهوية لرفع الأثقال. كما ترفع اقتراحات للجامعة من أجل إحداث الهياكل الضرورية لهذه الشريحة من الممارسين.
- تتولى تقديم اقتراحات فتح المدارس الرياضية بالتراب الوطني لهذه الفئة من الممارسين الصغار إلى الجامعة للدرس وإبداء الرأي والحسم في الاقتراحات.
- تتولى هيكله المدارس الرياضية الإقليمية و الجهوية في الجانب التقني.
- تقوم بوضع البرنامج العام للبطولات بين المدارس الرياضية ورفع تقارير في الموضوع للجامعة.
- تقوم بالإحصائيات اللازمة للمدارس والممارسين مع تصنيف الجنس والعمر والقدرات التقنية والإنجازات.
- تتولى مهمة القيام بكل الإجراءات المنصوص عليها في الشق الخاص بتسجيل الممارسين الصغار.
- توجه العناصر الصغيرة المتكونة بالمدارس الإقليمية و الجهوية إلى الجمعيات والأندية المتواجدة بالعمالات والأقاليم التابعة لها.

المادة 18:

اللجنة النسوية لرفع الأثقال

- تناط لهذه اللجنة مهمة وضع برنامج عمل لتشجيع العنصر النسوي واستقطابهن على ممارسة رياضة رفع الأثقال، مع رفع التقارير والاقتراحات للمكتب المدير للدراسة والحسم فيها.
- تعمل بالتنسيق مع لجنة تكوين الرياضيين الصغار.
- تسهر قدر لاستطاع على فتح مدارس خاصة بالفئات العمرية الصغيرة للإناث عبر التراب الوطني، مع تقديم خارطة الطريق في هذا الشأن للمكتب المدير للبحث فيه.
- توجه العناصر النسوية الصغيرة المتكونة بالمدارس الإقليمية و الجهوية إلى الجمعيات والأندية المتواجدة بالعمالات والأقاليم التابعة لها.

المادة 19:

لجنة الرياضيين

- تناط لها مهمة دراسة شؤون الرباعات والرباعين الممارسين داخل الجامعة، وتقديم الاقتراحات المتعلقة بهم إلى المكتب الإداري للنظر والحسم فيها.
- يترأس اللجنة رباع (ة) ممارس، يتم تعيينه من قبل المكتب الإداري تبعاً لكفاءاته المعرفية ونتائجه الرياضية المتميزة وسلوكه الحسن.
- يمثل رئيس لجنة الرباعات و الرباعين المنضويين تحت لواء الجامعة في كل المحافل الخاصة بالرياضيات والرياضيين المغاربة.

المادة 20:

لجنة التحكيم

- تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعيين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة، كما تقترح تعيين الحكام الدوليين للمشاركة في المنافسات الجهوية، القارية والدولية وغيرها.
- تتولى تكوين هيئة الحكام بجميع أصنافهم وتتبع مسارهم العملي داخل وخارج الوطن.
- تقترح ترشيح الحكام الوطنيين للتقدم لدرجة الحكام الدوليين مع إشعار المكتب الإداري للدراسة والبت.
- تتولى تعيين لجنة القضاة خلال المنافسات الوطنية.
- تبت في كل القضايا والنزاعات المتعلقة بمجال التحكيم.

المادة 21:

لجنة البنيات التحتية والتجهيزات

- تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج انجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها الرياضة رفع الأثقال ، وذلك طبقا للمعايير الدولية في هذا المجال.
- تقترح على المكتب المديرى القواعد التقنية المطبقة عل.
- ى التجهيزات الرياضية لرفع الأثقال من اجل ضمان سلامة الرياضيين في المنافسات والتظاهرات الرياضية.
- تتولى إحصاء كل المنشآت التابعة للجامعة مع وضع رسم بياني لها بين كل الفضاءات المستعملة والحالة المتواجدة عليها.
- تتولى إحصاء جميع المعدات والتجهيزات الخاصة بريضة رفع الأثقال مع التكفل بصيانتها والحفاظ عليها.
- تقترح على المكتب المديرى عدد وأنواع المعدات والتجهيزات الممكن اقتناؤها لضمان السير العادي للمنافسات وتدريب المنتخب الوطنية.

المادة 22:

لجنة تنظيم المنافسات

- تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقا لمقتضيات النظام العام للجامعة، وكذا تماشيا مع مقتضيات دفتر التحملات.
- تبث في منح التراخيص للجمعيات والأندية والشركات الرياضية لرفع الأثقال من اجل تنظيم تظاهرة رياضية لرفع الأثقال طبقا للمادة 78 من القانون رقم 30.09 وذلك بعد رفع تقارير في الموضوع وتقديمها للمكتب المديرى لإبداء الرأي فيها.
- تؤكد وتزكي نتائج المباريات بتنسيق مع لجنة التحكيم.

المادة 23:

لجنة الطب الرياضي

- تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبيين للرياضيين المجازين، كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية.
- تسهر على إعداد تقارير تتعلق بالجانب الصحي لممارسي رفع الاثقال وتقديم اقتراحاتها للمكتب المديرى للدراسة والبت فيها.
- تسهر على إعداد برنامج للتحميس والتوعية من آفة تعاطي المنشطات، واتخاذ التدابير الوقائية من اجل مكافحتها طبقا للنصوص التشريعية الجارى بها العمل.
- تسهر على تقديم اقتراح الأطر الطبية والمسعفين والممرضين والمدلكين وغيرهم للمكتب المديرى للدراسة والحسم.

المادة 24:

لجنة المالية والتسويق والاتصال

أ- المالية:

- يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال، ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديرى ويصادق عليها الجمع العام.
- تقوم اللجنة المالية بمراقبة الوثائق والمستندات المالية والمداخيل والمصاريف.
- يجب أن تكون موارد ونفقات الجامعة متوازنة خلال السنة المحاسبية.
- يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسبية المحددة من طرف المكتب المديرى باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والافتحاص المالى لسيرها.
- تحدد جدول التعويضات عن العمل والتنقلات ومستحقات أتعاب الحكام والمدربين والرسميين والإداريين وغير ذلك.
- تهتم بإعداد ملف المنح السنوية للجمعيات والأندية الوطنية لرفع الاثقال طبقا لمقاييس تعتمد من خلال النتائج المحصل عليها. كما تقدم الاقتراح للمكتب المديرى للدرس والمصادقة عليه.

ب- التسويق والاتصال:

- تناط لهذه اللجنة مهمة تنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عم المستشهرين والمحتضنين من اجل تنمية مواردنا المالية، وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.
- تتكلف بمسؤولية الإشعاع الإعلامي لكل تظاهرة أو نشاط تقدم عليه الجامعة، وتعمل على إخبار الرأي العام الوطني والدولي باستعمال كافة وسائل التواصل للتعريف بالمجهودات المبذولة من طرف الجامعة.
- كما أنها تتبع وترصد كل ما يبث أو ينشر عن رياضة رفع الأثقال الوطنية، وتتكفل بالرد عليها في حالة المس بحرمة الجامعة حفاظا على صورتها وإشعاعها.

المادة 25:

اللجنة التأديبية

- تتكون اللجنة التأديبية من 03 أعضاء من بينهم رئيس ويساعدهم كاتب للضبط، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديرى مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية ودرايتهم بالأنظمة العامة للجامعة.
- يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بسمعة طيبة ومحايدين.
- تلتزم اللجنة بالسرية في القرارات حتى إعلانها رسميا من قبل المكتب المديرى.
- تجتمع بمقر الجامعة بدعوة من المكتب المديرى قصد دراسة ملف معين يستوجب الحسم فيه. وتتولى اللجنة استدعاء المعنيين بالأمر الذين يستوجب اتخاذ العقوبات في حقهم قصد الاستماع لشروحاتهم.
- في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 والنصوص المتخذة في تطبيقه ، وكذا دفاتر التحملات وغيرها، بالإضافة إلى القواعد التقنية والأخلاقية المطبقة في رياضة رفع الأثقال، تصدر اللجنة التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في حق الأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين تكون للجامعة سلطة تأديبية عليهم في المادة 24 من القانون رقم 30.09.
- كل عضو أو مسير أو تقني أو ممارس وغيرهم من الأشخاص الذين يخضعون للنظام العام للجامعة، لم يستجب لاستدعاء اللجنة بدون عذر مقبول ومبرر لن يقبل منه أي توضيح بعد اتخاذ القرار.

لجنة الاستئناف الجامعية

- تختص لجنة الاستئناف الجامعية بالنظر استئنافيا في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة التأديبية.
- تتكون اللجنة الاستئنافية من 03 أعضاء من بينهم رئيس ويساعدهم كاتب للضبط، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديرى مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية ودراباتهم بالأنظمة العامة للجامعة.
- تبث في ملفات الطعون الاستئنافية للأشخاص الذاتيين والمعنويين المقدمة من قبل المكتب المديرى للجامعة.

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من قبل الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال المنعقد بتاريخ فاتح أبريل 2019.

